العدد التاسع
السَّنة الخامسة ـ المجلدالأول

المحـــرم ١٤٤٣هـ
سبتمبر ٢٠٢١م

eISSN 2785-8499

مجلة التراث النبوي

مجلة علمية نصف سنوية، تعنى بمخطوطات السنة النبوية
وعلومها وما يتصل بها من دراسات

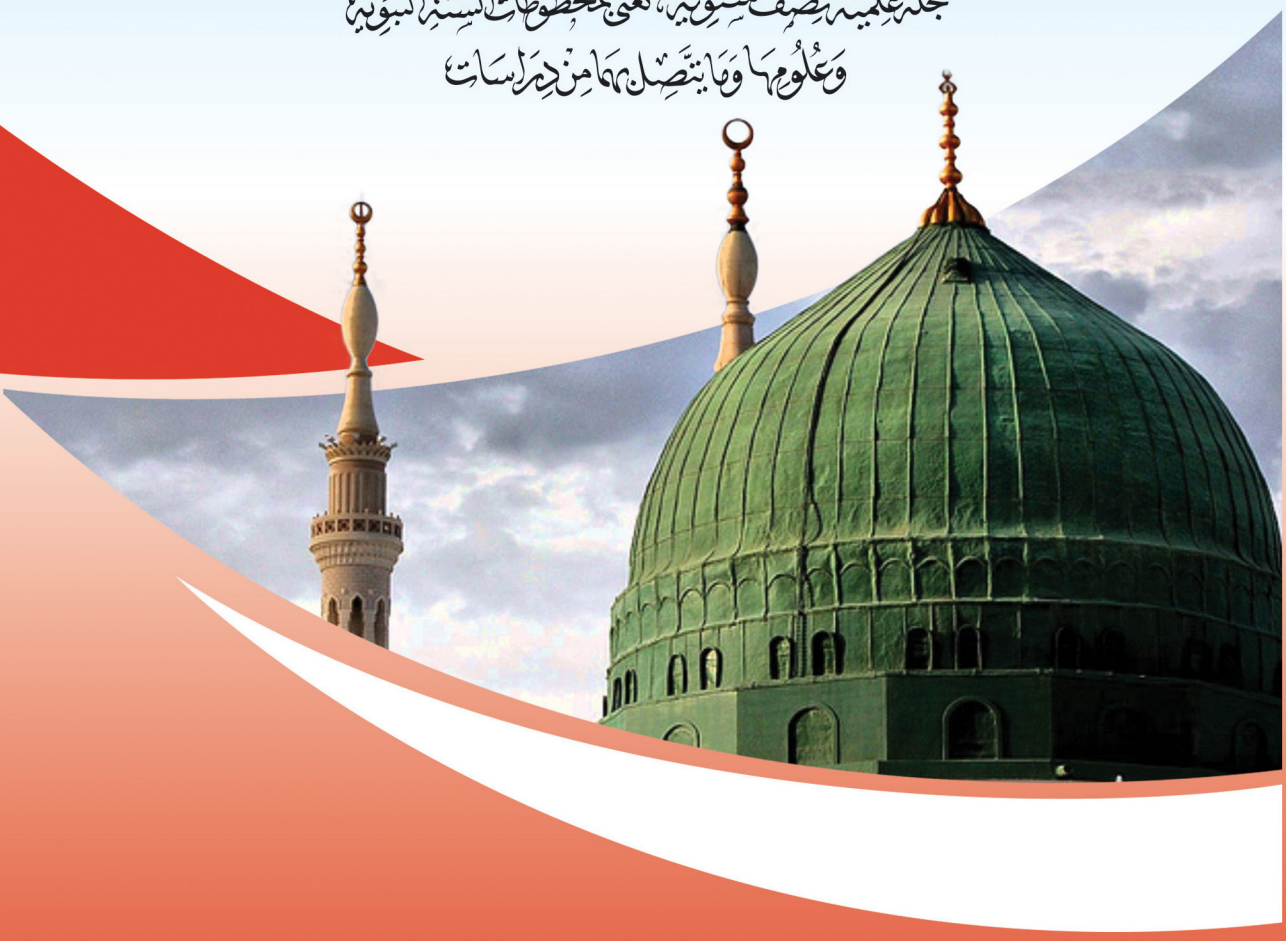

العدد
٩

وقف السنة والتراث النبوي

أحاديث تقريرات النبي ﷺ في كتاب الصلاة من الصحيحين (دراسة موضوعية)

فائزة بنت أحمد بن مريع آل مريد القحطاني

محاضر بقسم السنة وعلومها بجامعة الملك خالد

ملخص البحث

يُعنى هذا البحث بدراسة السنة التقريرية بوَصْفِها نوعًا من أنواع السُّنَن النبوية، من خلال الحديث عن السنة النبوية وأنواعها، ثم تعريف التقرير وكونه حُجَّةً في التشريع الإسلامي، ثم ذِكْر أنواع عامة للتقرير النبوي، ثم ذِكْر صُوَر من تقريرات النبي ﷺ في الصحيحين، وبالتحديد في كتاب الصلاة.

وقد خلَص البحثُ إلى أن تقريرات النبي ﷺ لا تأتي بصورة واحدة بل تتنوع وتظهر من خلال الوقائع والأحداث، كما أنها حجة لكونها من نبي معصوم، وفي زمن التشريع الذي لا يجوز فيه تأخيرُ البيان، وقد ورد في الصحيحين الكثيرُ من الأحاديث التقريرية تعرض لها هذا البحث.

***

مقدِّمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الصادق الأمين، أما بعد:

فقد عُنِي علماءُ المسلمين قديمًا وحديثًا بالسنة النبوية ودراستها؛ لكونها المصدر الثاني من مصادر التشريع بعد القرآن الكريم، فجمعوها، ودونوها، وشرحوها، وقد قسَّمُوها إلى أقسام بناءً على تعريفها، فالسنة المرفوعة منها السنة القولية، والفعلية، والوصفية، والتقريرية، -وقد تكلمتُ في هذه الأطروحة عن تقريرات النبي ﷺ، وخصصتُ الدراسة بأحاديث الصحيحين وبجانب الصلاة تحديدًا-.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

تظهر أهمية الموضوع وأسباب اختياره من خلال الآتي:

عظم شأنه لكونه قسمًا من أقسام السنة النبوية.

لِعمل دراسة موضوعية في تقريرات النبي ﷺ.

الدراسات السابقة:

بالبحث والاستقراء لم أجد من تكلم عن تقريرات النبي ﷺ ودرسها دراسة موضوعية حديثيه، وإنما كانت أغلبُ الدراسات في التقريرات النبوية دراسات فقهية أصولية منها:

١ـ **تقريرات رسول الله ﷺ حجيتها ودلالتها على الأحكام وأثرها في الفقه الإسلامي**: لمحاسن حسن الفضل عبد الله، المشرف: سليمان محمد كرم (رسالة دكتوراه)، جامعة أم درمان الإسلامية، ١٤٢٥هـ = ٢٠٠٤م.

٢ـ **السنة التقريرية كمصدر من مصادر التشريع**: للدكتورة بثينة رشاد محمود، العام ١٤٣٩هـ = ٢٠١٧م.

٣ـ **تقريرات الرسول ﷺ ودلالتها على الأحكام**: دراسة مقارنة: لإياد محمد رشاد صالح (رسالة ماجستير).

مشكلة البحث:

تظهر مشكلة البحث في ندرة الكتب التي تتحدث عن التقرير النبوي حديثيًّا، فمُعظم الدراسات تناولت الموضوع فقهيًّا.

أهداف البحث:

التعريف بأقسام السنة النبوية.

معرفة معنى التقرير، ومعرفة صوره وأنواعه.

عرض أحاديث تقريرية من الصحيحين تتعلق بصلاة الفريضة.

حدود البحث:

التعريف بمفهوم التقرير، وأنواعه، وحجيته، وعرض أحاديث من تقريرات الرسول ﷺ من الصحيحين تتعلق بصلاة الفريضة وما قد يرتبط بها من أحكام.

منهج البحث:

اتبعتُ في هذا البحث المنهج الاستقرائي الاستنباطي، والمنهج التطبيقي، على النحو الآتي:

المنهج الاستقرائي الاستنباطي: باستقراء الكتاب والاستنباط منه.

المنهج التطبيقي: بعَرْض أحاديث من تقريرات النبي ﷺ في جانب الصلاة في الصحيحين، وقد خرَّجْتُها منهما بذِكْر جميع طرقها في الهامش، وكونُها في الصحيحين فهذا يُغْني عن دراسة أسانيدها.

خطة البحث:

يتكوَّن البحثُ من: مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة، وذلك على النحو الآتي:

مقدمة: وتشتمل على أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، ومنهجه، وأهدافه، وحدوده، والدراسات السابقة.

تمهيد: تعريف السنة النبوية، وأقسامها.

المبحث الأول: مفهوم التقرير، وأنواعه، وحجيته، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم التقرير.

المطلب الثاني: أنواع التقرير.

المطلب الثالث: حُجِّيَّة التقرير في التشريع الإسلامي.

المبحث الثاني: أحاديث تقريرات النبي ﷺ في جانب الصلاة في الصحيحين، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: التقرير بالفعل.

المطلب الثاني: التقرير بالمدح والثناء.

المطلب الثالث: التقرير بالسكوت.

المطلب الرابع: التقرير بقَوْل الصحابي (كُنَّا نَفْعَلُ كَذَا...).

الخاتمة: ذكرتُ فيها أهم النتائج التي توصلتُ إليها بعد البحث، وأهم التوصيات.

المصادر والمراجع.

تمهيد

تعريف السنة النبوية

تُعَدُّ السنة النبوية المصدر الثاني من مصادر التشريع بعد القرآن الكريم، وقد جاءت مفسرة ومبينة وشارحة لما في القرآن الكريم، وجاءت بأحكام مستقلة لم ترد في القرآن.

وتُعرف السنة **في اللغة**: بالطريقة والعادة والسيرة، محمودة كانت أم مذمومة، وجمعها سنن، جاء في الحديث قوله ﷺ: «مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً، فَعُمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، كُتِبَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا، وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً، فَعُمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، كُتِبَ عَلَيْهِ مِثْلُ وِزْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا، وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ»[(١)] ثم استعملتْ في الطريقة المحمودة المستقيمة[(٢)].

وهي **في اصطلاح المُحَدِّثِينَ**: ما أُثِرَ عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو صفة خَلْقِيَّة أو خُلُقِيَّة أو سيرة، سواء كان قبل البعثة أو بعدها، وهي بهذا ترادف الحديث عند بعضهم[(٣)].

وبذلك **تنقسم السنة إلى خمسة أقسام**: السنة القوليّة: وهي أقوالُ النّبي ﷺ، والسنة الفعليَّة: هي الأفعال قام بها النّبي ﷺ، والصفات الخَلْقيّة: هي صفة خلق النّبي ﷺ، والخُلُقيّة: هي أخلاقه التي كان عليها ﷺ، والسيرة: ما كان عليه النبي ﷺ من مولده إلى وفاته، والقسم الأخير هو تقريراته ﷺ.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٨/ ٦٢) ح (١٠١٧) كتاب العلم، باب من سن سنة حسنة أو سيئة، وفي (٣/ ٧٤) ح (٩٨٩) كتاب الزكاة، باب إرضاء السعاة، وفي (٣/ ٨٦) ح (١٠١٧) كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة، وفي (٣/ ١٢١) ح (٩٨٩) كتاب الزكاة، باب إرضاء الساعي ما لم يطلب حرامًا.

(٢) لسان العرب (١٣/ ٢٢٦).

(٣) السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي (١/ ٤٧).

المبحث الأول

مفهوم التقرير وأنواعه وحجيته

المطلب الأول

مفهوم التقرير

التقرير لغة:

مِنْ قرَّ فلان يقر قرارًا وقرورًا، ومعناه: السكون[١].

والإقرار بالشيء تقريره وضده إنكاره وهو تنكيره أيْ تغييره قال الله تعالى: ﴿قَالَ نَكِّرُوا لَهَا عَرْشَهَا﴾[٢] أي غَيِّرُوا، والتنكُّر التغيُّر[٣].

وفي الاصطلاح:

تقرير النبي ﷺ من يسمعه يقول شيئا، أو يراه يفعله، على قوله أو فعله، بأن لا ينكره، أو يضم إلى عدم الإنكار تحسينا له، أو مدحا عليه، أو ضحكا منه على جهة السرور به، أو أمارة دالة عليه، أو علامة أو إشارة[٤].

وقيل: أن يسمع رسول الله ﷺ شيئًا فلا ينكره أو يرى فعلًا فلا ينكره مع عدم الموانع فيدل ذلك على جوازه[٥].

ومن خلال هذا التعريف يظهر لنا حكمُ العمل بما أقره النبي ﷺ:

ففعل النبي ﷺ يدل على السنية مطلقًا، أما سكوته على فعل بعد علمه به، لا

(١) غريب الحديث (٤/ ٧٥).

(٢) سورة النمل: الآية ٤١.

(٣) طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية (ص: ١٣٦).

(٤) شرح مختصر الروضة (٢/ ٦٢).

(٥) اللمع في أصول الفقه (ص: ٦٩).

يدلُّ على استحبابه، أو سُنِّيته، وإنما يدل على جوازه وإباحته ورَفْع الحظر عن فاعله وغيره، قال ابن حزم: «وأما إقراره -عليه السلام- على ما علم وترك إنكاره إياه فإنما هو مبيح لذلك الشيء فقط وغير موجب له ولا نادب إليه»[(١)].

المطلب الثاني
أنواع التقرير[(٢)]

التقرير يكون على أقوال أو أفعال الصحابة سواءً وقعت أمام النبي ﷺ، أو نُقِل إليه خبرها، أو وقع في زمانه ولم يخف عليه واشتهر، ولم ينكرها ﷺ؛ لأنه لا يقر على باطل[(٣)]، ومما يدل على ذلك قوله ﷺ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلاَ يَعْصِهِ»[(٤)].

ولتقريره ﷺ عدة أنواع منها:

١/ **التقرير بالقول**، كقول النبي ﷺ للصحابي: (صدقت)، مثل حديث أبي جحيفة أن سلمان رضي الله عنه قال لأبي الدرداء رضي الله عنه: إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ سَلْمَانُ»[(٥)].

٢/ **التقرير بالمدح والثناء**،سيأتي مثاله[(٦)].

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام (٢/ ٦).

(٢) ينظر: الفصل الأول من: تقريرات رسول الله ﷺ حجيتها ودلالتها على الأحكام وأثرها في الفقه الإسلامي (رسالة جامعية، دكتوراه) بتصرف.

(٣) فتح الباري لابن حجر (١/ ٥٢٨).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٨/ ١٤٢) ح (٦٦٩٦) كتاب الأيمان والنذور، باب النذر في الطاعة، وفي (٨/ ١٤٢) ح (٦٧٠٠) كتاب الأيمان والنذور، باب النذر فيما لا يملك وفي معصية.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (٣/ ٣٨) ح (١٩٦٨) كتاب الصوم، باب من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع، وفي (٨/ ٣٢) ح (٦١٣٩) كتاب الأدب، باب صنع الطعام والتكلف للضيف.

(٦) حديث: إقراره ﷺ على تكرار ختام الصلاة بسورة الإخلاص ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾ (سورة الإخلاص: الآية ١) (ص: ١٢).

٣/ **التقرير بالفعل**، بأن يفعل النبي أفعالًا تؤيد ما صدر من الصحابي، وسيأتي مثاله[(١)].

٤/ **التقرير بالتبسم أو الضحك أو الاستبشار**، مثل حديث عبد الله بن مغفل، قال: أَصَبْتُ جِرَابًا مِنْ شَحْمٍ، يَوْمَ خَيْبَرَ، قَالَ: فَالْتَزَمْتُهُ، فَقُلْتُ: لَا أُعْطِي الْيَوْمَ أَحَدًا مِنْ هَذَا شَيْئًا، قَالَ: «فَالْتَفَتُّ، فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مُتَبَسِّمًا»[(٢)].

٥/ **التقرير بالسكوت**،سواءً مستبشر، أو غير مستبشر، سيأتي مثاله[(٣)].

٦/ **التقرير بقول الصحابي**: (كنا نفعل كذا...) أو: (كانوا يفعلون كذا)، ويُضاف إلى عهد النبوة، وستأتي الأمثلة[(٤)].

وقول الصحابي: «كنا نفعل كذا، أو كنا نقول كذا»، إن لم يضفه إلى زمان رسول الله ﷺ فهو من قبيل الموقوف، وإن أضافه إلى زمان رسول الله ﷺ فالذي عليه الاعتماد أنه من المرفوع[(٥)].

---

(١) حديث: إقراره ﷺ أبا بكر -رضي الله عنه- عندما التفت ورفع يديه ورجع للخلف وهو في الصلاة، (ص:١٠).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٤/ ٩٥) ح (٣١٥٣) كتاب فرض الخمس، باب ما يصيب من الطعام في أرض الحرب، وفي (٥/ ١٣٥) ح (٤٢١٤) كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، وفي (٧/ ٩٢) ح (٥٥٠٨) كتاب الذبائح والصيد، باب ذبائح أهل الكتاب وشحومها، ومسلم في صحيحه (٥/ ١٦٣) ح (١٧٧٢) كتاب الجهاد والسير، باب أخذ الطعام من أرض العدو.

(٣) حديث: إقراره ﷺ للفريقين في تأدية صلاة العصر في بني قريظة، (ص:١٣).

(٤) حديث: إقراره ﷺ الصحابة على بقاء الوضوء بعد النوم الخفيف وهم ينتظرون الصلاة، (ص:١٤).
وحديث: إقراره ﷺ الصحابة علىٰ السجود علىٰ ثيابهم عند شدة الحر، (ص: ١٥).
وحديث: إقراره ﷺ أن يقوم المتنفل بإمامة المفترض، وصحة صلاتهما جميعا، (ص:١٦).

(٥) مقدمة ابن الصلاح = معرفة أنواع علوم الحديث (ص: ٤٧)، نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر (ص: ١٠٧).

المطلب الثالث

حجية التقرير في التشريع الإسلامي

تقرير النبي ﷺ -كما سبق- نوعٌ من أنواع السنة المطهرة، وهو حجة وحق؛ لأنه ﷺ معصوم عن الخطأ[(١)].

ولا يقر على خطأ[(٢)]، فقد جاء وصفه -عليه الصلاة والسلام- في القرآن الكريم: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ﴾[(٣)].

وزمنه ﷺ هو زمن التشريع والبيان، قال تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا﴾[(٤)].

ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة؛ لأن وقت الحاجة وقت الأداء، فإذا لم يكن مبينًا تعذر الأداء، فلم يكن بُدٌّ من البيان[(٥)].

وقال الحافظ ابن حجر[(٦)]: إن البيان بالفعل أقوى من القول، ويجوز تأخير البيان إلى وقت الحاجة والمبادرة إليه عند الحاجة.

(١) من خصائص الأنبياء مختصر التحرير شرح الكوكب المنير (٢/ ١٦٨).

(٢) شرح النووي على مسلم (١٢/ ٥).

(٣) سورة النجم: الآية ٣.

(٤) سورة الحشر: الآية ٧.

(٥) العدة في أصول الفقه (٣/ ٧٢٤).

(٦) فتح الباري لابن حجر (٩/ ٤١٥).

المبحث الثاني

أحاديث تقريرات النبي ﷺ في جانب الصلاة في الصحيحين

وَرَد في الصحيحين عددٌ من تقريرات النبي ﷺ التي تتعلق بصلاة الفريضة وما يدخلها من أحكام، منها:

المطلب الأول

التقرير بالفعل

إقراره ﷺ أبا بكر رضي الله عنه عندما التفت ورفع يديه ورجع للخلف وهو في الصلاة.

عن سهل بن سعد رضي الله عنه[(١)]، قال: «خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يُصْلِحُ بَيْنَ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفِ بْنِ الحَارِثِ[(٢)]»، وَحَانَتِ الصَّلَاةُ[(٣)]، فَجَاءَ بِلَالٌ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَقَالَ: حُبِسَ النَّبِيُّ ﷺ، فَتَؤُمُّ النَّاسَ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنْ شِئْتُمْ، فَأَقَامَ بِلَالٌ الصَّلَاةَ، فَتَقَدَّمَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه، فَصَلَّى «فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ يَمْشِي فِي الصُّفُوفِ يَشُقُّهَا شَقًّا،

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢/ ٦٢) ح (١٢٠١) كتاب العمل في الصلاة، باب ما يجوز من التسبيح والحمد في الصلاة للرجال (بلفظه)، وفي (١/ ١٣٧) ح (٦٨٤) كتاب الأذان، باب من دخل ليؤم الناس فجاء الإمام الأول فتأخر الأول أو لم يتأخر جازت صلاته (بنحوه مطولا)، وفي (٢/ ٦٣) ح (١٢٠٤) كتاب العمل في الصلاة، باب التصفيق للنساء (بمعناه مختصرا)، وفي (٢/ ٦٦) ح (١٢١٨) كتاب العمل في الصلاة، باب رفع الأيدي في الصلاة لأمر ينزل به (بمثله مطولا)، وفي (٢/ ٧٠) ح (١٢٣٤) كتاب السهو، باب الإشارة في الصلاة (بنحوه مطولا)، وفي (٣/ ١٨٢) ح (٢٦٩٠) كتاب الصلح، باب ما جاء في الإصلاح بين الناس (بنحوه مطولًا)، وفي (٩/ ٧٤) ح (٧١٩٠) كتاب الأحكام، باب الإمام يأتي قوما فيصلح بينهم (بنحوه)، ومسلم في صحيحه (٢/ ٢٥) ح (٤٢١) كتاب الصلاة، باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام ولم يخافوا مفسدة بالتقديم (بنحوه مطولا).

(٢) بنو عمرو بن عوف بطنٌ كبير من الأوس فيه عدة أحياء، كانت منازلهم بقُباء. فتح الباري لابن حجر (٢/ ١٦٧).

(٣) (**حانت الصلاة**): أي حضرت وحلت. عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٧/ ٢٧٧).

حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ الأَوَّلِ»، فَأَخَذَ النَّاسُ بِالتَّصْفِيحِ[١] -قَالَ سَهْلٌ: هَلْ تَدْرُونَ مَا التَّصْفِيحُ؟ هُوَ التَّصْفِيقُ- وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ، لاَ يَلْتَفِتُ فِي صَلاَتِهِ، فَلَمَّا أَكْثَرُوا الْتَفَتَ، فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ فِي الصَّفِّ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ مَكَانَكَ، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ فَحَمِدَ اللَّهَ، ثُمَّ رَجَعَ القَهْقَرَى[٢] وَرَاءَهُ، «وَتَقَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى»[٣].

فما قام به أبو بكر رضي الله عنه في أثناء الصلاة من الْتفاتٍ، ورفع يديه، وحمد الله، ورجوعه للخلف ليتقدم النبي ﷺ، وأيضًا ما قام به المصلُّون من تصفيق، كل ذلك كان بحضرة النبي ﷺ، ولم ينكر عليهم ما فعلوه فهذا إقرار منه ﷺ، بل وفعله هو بتقدمه ﷺ للإمامة إقرار لأبي بكر رضي الله عنه بالفعل.

المطلب الثاني

التقرير بالمدح والثناء

إقراره ﷺ على تكرار ختام الصلاة بسورة الإخلاص ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾[٤].

عن عائشة رضي الله عنها[٥]: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ رَجُلا عَلَى سَرِيَّةٍ[٦]، وَكَانَ يَقْرَأُ

---

(١) (**التصفيح**): هو التصفيق من صفحتي اليدين وهما صفقتاهما. الفائق في غريب الحديث (٢/ ٣٠٣).

(٢) (**القهقرى**): هو الرجوع إلى الخلف. ينظر: معجم ديوان الأدب (٢/ ٧٩). الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٢/ ٨٠١).

(٣) الحديث يدل على أن الالتفات في الصلاة لا يبطلها؛ لأنه فعل ذلك بحضرة النبي ﷺ فلم ينكره عليه ولا خلاف في ذلك، ورجوع أبي بكر حتى استوى في الصف دخولًا في جملة الصحابة المؤتمين وخروجًا للنبي ﷺ عن رتبة المأموم فأقرَّه النبي ﷺ على ذلك وتقدم رسول الله ﷺ يعني إلى موضع الإمامة. ينظر: المنتقى شرح الموطأ (١/ ٢٨٩).

(٤) سورة الإخلاص: الآية ١.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (٩/ ١١٥) ح (٧٣٧٥) كتاب التوحيد، باب ما جاء في دعاء النبي أمته إلى توحيد الله (بلفظه)، ومسلم في صحيحه (٢/ ٢٠٠) ح (٨١٣) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل قراءة قل هو الله أحد (بمثله).

(٦) (**بعث رجلاً على سرية**): أي: جعل رجلاً أميرَ الجيش. المفاتيح في شرح المصابيح (٣/ ٧٩). =

لِأَصْحَابِهِ فِي صَلاتِهِمْ فَيَخْتِمُ بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ[١]، فَلَمَّا رَجَعُوا ذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «سَلُوهُ لِأَيِّ شَيْءٍ يَصْنَعُ ذَلِكَ؟»، فَسَأَلُوهُ، فَقَالَ: لِأَنَّهَا صِفَةُ الرَّحْمَنِ، وَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَقْرَأَ بِهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَخْبِرُوهُ أَنَّ اللَّهَ يُحِبُّهُ[٢]».

لما أخبر الصحابةُ النبيَّ ﷺ بفعلِ أميرهم، وبقوله بعد سؤال النبي ﷺ: «سلوه لأي شيء يصنع ذلك؟» رد النبي ﷺ بقوله: «أَخْبِرُوهُ أَنَّ اللَّهَ يُحِبُّهُ» جزاءً له، فهذا إقرارٌ من النبي ﷺ بالمدح والثناء عليه لقراءته بالإخلاص، وتسميتها بصفة الرحمن.

المطلب الثالث

التقرير بالسكوت

إقراره ﷺ للفريقين في تأدية صلاة العصر في بني قريظة[٣].

عن ابن عمر رضي الله عنه[٤]، قال: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَنَا لَمَّا رَجَعَ مِنَ الْأَحْزَابِ[٥]:

= و(**السرية**): قطعة من الجيش، فعيلة بمعنىٰ فاعلة؛ لأنها تسري في خُفية ليلًا لئلَّا ينذر بهم العدو فيحذروا، يبلغ أقصاها أربع مئة تبعث إلىٰ العدو، وجمعها السَّرايا. النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٣٦٣)، تاج العروس (٣٨/ ٢٦٤).

(١) قال ابن دقيق العيد: هذا يدل على أنه كان يقرأ بغيرها ثم يقرأها في كل ركعة وهذا هو الظاهر، ويحتمل أن يكون المراد أنه يختم بها آخر قراءته فيختص بالركعة الأخيرة، وعلى الأول فيؤخذ منه جواز الجمع بين سورتين في ركعة. انتهى. فتح الباري لابن حجر (١٣/ ٣٥٦).

(٢) (أخبروه أن الله يحبه): قال المازري: محبة الله تعالى لعباده إرادة ثوابهم وتنعيمهم، وقيل: محبته لهم نفس الإثابة والتنعيم لا الإرادة. شرح النووي على مسلم (٦/ ٩٥).

(٣) (**بني قريظة**): بضم القاف وفتح الراء وسكون الياء آخِرِ الحروف، وفتح الظاء المعجمة، وفي آخره هاء، وهم: فرقة من اليهود. عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٦/ ٢٦٤).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٢/ ١٥) ح (٩٤٦) أبواب صلاة الخوف، باب صلاة الطالب والمطلوب راكبًا وإيماءً (بهذا اللفظ)، وفي (٥/ ١١٢) ح (٤١١٩) كتاب المغازي، باب مرجع النبي ﷺ من الأحزاب، ومخرجه إلى بني قريظة ومحاصرته إياهم (بمثله)، ومسلم في صحيحه (٣/ ١٣٩١) ح (١٧٧٠)، كتاب الجهاد والسير، باب المبادرة بالغزو، وتقديم أهم الأمرين المتعارضين (بمعناه).

(٥) (الأحزاب): غزوة الخندق، وكانت في شوال سنة خمس من الهجرة، وقيل: سنة أربع، وسميت

«لاَ يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ العَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ» فَأَدْرَكَ بَعْضَهُمُ العَصْرُ فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا نُصَلِّي حَتَّى نَأْتِيَهَا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ نُصَلِّي، لَمْ يُرَدْ مِنَّا ذَلِكَ، فَذُكِرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ يُعَنِّفْ(١) وَاحِدًا مِنْهُمْ(٢).

سكوت النبي ﷺ عندما نقل إليه الخبر وعدم تعنيفه لكلا الفريقين إقرارٌ منه ﷺ لمن صلَّى الصلاة في وقتها، ومن أخَّرها إلى أن فات وقتها.

المطلب الرابع

التقرير بقول الصحابي (كنا نفعل كذا...)

وفيه ثلاثة نماذج:

الأول: إقراره ﷺ الصحابة على بقاء الوضوء بعد النوم الخفيف وهم ينتظرون الصلاة .

عن شعبة، عن قتادة، قال: سمعتُ أنسًا رضي الله عنه(٣)، يقول: «كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَنَامُونَ(٤) ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلاَ يَتَوَضَّئُونَ».

بالأحزاب لتحزيب القبائل وتجمُّعِها ضد المسلمين. يُنظر: السيرة النبوية لابن كثير (٣/ ١٨٠) (٢/ ٣٥٤)، منتهى السُّول على وسائل الوصول إلى شمائل الرسول ﷺ (٢/ ٥٠٤).

(١) **(لم يُعنف)**: العُنف: هو بالضم الشدة والمشقة، والتعنيف: التوبيخ، و(لم يعنف) أي: لم يَلُمْ. يُنظر: مجمع بحار الأنوار (٣/ ٦٨٨).

(٢) قال ابنُ القيم: فبادروا إلى امتثال أمره، ونهضوا من فورهم، فأدركتهم العصر في الطريق، فقال بعضهم: لا نُصَلِّيها إلا في بنى قريظة كما أمرنا، فصلوها بعد عشاء الآخرة، وقال بعضهم: لم يرد منا ذلك، وإنما أراد سرعة الخروج، فصلوها في الطريق، فلم يعنف واحدة من الطائفتين. زاد المعاد في هَدْي خير العباد (٣/ ١٣٠).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (١ / ١٩٦) ح (٣٧٦) كتاب الحيض، باب الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء (بلفظه).

(٤) النوم في الحديث هو الخفيف المعبر عنه بالسُّنَّة التي ذكر الله تعالى في قوله تعالى:﴿لَا تَأْخُذُهُ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ﴾ [البقرة: ٢٥٥]. يُنظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (١/ ٥٣٧). =

قَالَ: قُلْتُ: سَمِعْتَهُ مِنْ أَنَسٍ قَالَ: إِي وَاللهِ[١][٢].

جاء في الحديث ذِكْرُ ما كان يفعله أصحابُ النبي ﷺ وهو بين أظهرهم والوحي ينزل عليه، فقد كانت تغفو أعينهم وهُمْ جلوس في انتظار الصلاة ثم يصلون ولا يتوضئون، والنبي ﷺ يعلم بذلك ولم ينكره ولم يأمرهم بإعادة الوضوء، ففي هذا إقرار منه ﷺ لكونهم في زمن التشريع الذي يجب فيه بيان الأحكام في وقتها وعند الحاجة إليها.

الثاني: إقراره ﷺ الصحابة على السجود على ثيابهم عند شدة الحر.

عن أنس بن مالك رضي الله عنه[٣]، قال: «كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي شِدَّةِ الحَرِّ،

= وقد ورد في سنن أبي داود (١/ ٥١) ح (٢٠٠) من طريق هشام الدستوائي بلفظ: «كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون العشاء الآخرة حتىٰ تخفق رءوسهم، ثم يصلون...»، فقول (تخفق رؤوسهم): أي ينامون حتىٰ تسقط أذقانهم علىٰ صدورهم وهم قعود، وقيل: هو من الخفوق الاضطراب، ويقال: خفق فلان خفقة إذا نام نومة خفيفة، وخفق الرجل أيْ حرك رأسه وهو ناعس. لسان العرب (١٠/ ٨٠).

(١) ذكر هذا ابن القيم من صور التقرير ضمن أنواع السنن، فقال: منه تقريرهم على بقاء الوضوء وقد خفقت رءوسهم من النوم في انتظار الصلاة ولم يأمرهم بإعادته، وتطرق احتمال كونه لم يعلم ذلك مردود بعلم الله به، وبأن القوم أجلُّ وأعرفُ بالله ورسوله أنْ لا يخبروه بذلك، وبأنَّ خفاء مثل ذلك على رسول الله ﷺ وهو يراهم ويشاهدهم خارجًا إلى الصلاة ممتنع. إعلام الموقعين عن رب العالمين (٢/ ٢٨٠).

(٢) قال النووي في سبب السؤال والحلف: أراد به الاستثبات فإن قتادة رضي الله عنه كان من المدلسين وكان شعبة رحمه الله تعالى من أشد الناس ذمًّا للتدليس، وكان يقول: الزنى أهون من التدليس، وقال: فأراد شعبة -رحمه الله تعالى- الاستثباتَ من قتادة في لفظ السماع، والظاهر أن قتادة علم ذلك من حال شعبة، ولهذا حلف بالله تعالى والله أعلم. يُنظر: شرح النووي على مسلم (٤/ ٧٢).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٢/ ٦٤) ح (١٢٠٨) كتاب العمل في الصلاة، باب بسط الثوب في الصلاة للسجود (بلفظه)، وفي (١/ ٨٦) ح (٣٨٥) كتاب الصلاة، باب السجود على الثوب في شدة الحر (بنحوه)، وفي (١/ ١١٥) ح (٥٤٢) كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت الظهر عند الزوال (بمعناه مختصرا)، ومسلم في صحيحه (٢/ ١٠٩) ح (٦٢٠) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب تقديم الظهر فِي أول الوقت فِي غير شدة الحر (بمثله).

فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ وَجْهَهُ مِنَ الأَرْضِ[١] بَسَطَ ثَوْبَهُ، فَسَجَدَ عَلَيْهِ[٢]».

ورد في الحديث فعلٌ كان يقوم به أصحاب النبي ﷺ وهم يُصلُّون معه، فكانوا يبسطون ثيابهم ليسجدوا عليها لتقيهم شدة الحر وهذا من باب الحركة اليسيرة في الصلاة، ولم ينكر النبي ﷺ ذلك فيكون أقرهم على فعلهم.

ففي قول: (كنا نصلي مع النبي ﷺ...) ذِكْرٌ لفعلهم في زمن النبوة، وأيضًا كونهم يصلون خلف النبي ﷺ، ومن خصائصه ﷺ أنه كان يرى من خلفه كما يرى من أمامه[٣]، فقد ورد في الحديث الصحيح عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «هَلْ تَرَوْنَ قِبْلَتِي هَا هُنَا، فَوَاللَّهِ مَا يَخْفَى عَلَيَّ خُشُوعُكُمْ وَلاَ رُكُوعُكُمْ، إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي»[٤].

الثالث: إقراره ﷺ أن يقوم المتنفِّل بإمامة المفترض، وصحة صلاتهما جميعا.

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه[٥]: «أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ، كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ

(١) **(فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن وجهه)**: الاستطاعة الطاقة والقدرة، والمراد بالوجه هنا الجبهة. شرح سنن أبي داود لابن رسلان (٤/ ١٣٣).

(٢) قال ابن رجب: وإنما المقصود منه: أنه إذا شق عليه السجود على الأرض من شدة حرها، جاز له أن يبسط ثوبه في صلاته في الأرض، ثم يسجد عليه، ولا يكون هذا العمل في الصلاة مكروهًا؛ لأنه عمل يسير لحاجة إليه؛ فإن السجود على الحصى الشديد حرُّه يؤذي ويمنع من كمال الخشوع في الصلاة، وهو مقصود الصلاة الأعظم. فتح الباري لابن رجب (٩/ ٣٢٨).

(٣) الآيات البينات في ذكر ما في أعضاء الرسول من المعجزات (ص: ٣٨٦).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (١/ ٩١) ح (٤١٨) كتاب الصلاة، باب عظة الإمام الناس في إتمام الصلاة وذكر القبلة، وفي (١/ ١٤٩) ح (٧٤١) كتاب الأذان، باب الخشوع في الصلاة، ومسلم في صحيحه (٢/ ٢٧) ح (٤٢٣) كتاب الصلاة، باب الأمر بتحسين الصلاة وإتمامها والخشوع فيها.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (١/ ١٤١) ح (٧٠٠) كتاب الأذان، باب إذا طوَّل الإمام وكان للرجل حاجة فخرج فصلَّى (بلفظه)، وفي ح (٧٠١) (بمثله مطولًا)، وفي (١/ ١٤٢) ح (٧٠٥) كتاب الأذان، باب من شكا إمامه إذا طول (بمعناه مطولًا)، وفي (١/ ١٤٣) ح (٧١١) كتاب الأذان، باب إذا صلى ثم أم قوما (بنحوه)، وفي (٨/ ٢٦) ح (٦١٠٦) كتاب الأدب، باب من لم ير إكفار من قال ذلك متأولًا =

ﷺ، ثُمَّ يَرْجِعُ، فَيَؤُمُّ قَوْمَهُ».

كان معاذ بن جبل رضي الله عنه يصلي مع النبي ﷺ الفريضة مأمومًا، ثم يرجع لقومه فيؤمهم وهو متنفِّل، والنبي ﷺ لا يخفى عليه مثلُ هذا الأمر، فقد علم بالأمر فأقره ولم ينكره -فهو لا يُقِرُّ على باطل أو خطأ- وعدمُ إنكاره تقريرٌ منه ﷺ.

= أو جاهلًا (بنحوه مطولًا) ومسلم في صحيحه (٢/ ٤١) برقم: (٤٦٥) كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء (بنحوه مطولًا).

الخاتمة

إقرار النبي ﷺ للصحابة سنة نبوية يترتب عليها أحكام شرعية، وقد تضمن هذا البحث جمعًا لأحاديث في تقريرات النبي ﷺ للصحابة في كتاب الصلاة من الصحيحين، ودراستها دراسةً موضوعيةً.

وقد خَلَص البحثُ إلى نتائج منها:

١ـ أن السنة التقريرية نوع من أنواع السنة النبوية المطهرة.

٢ـ تعدد صور تقريرات الرسول ﷺ من قول، وفعل، واستبشار، وسكوت، ومدح.

٣ـ دخول قول الصحابي: (كنا نفعل كذا..) أو: (كانوا يفعلون كذا..) ونحوه، ضمن تقريرات الرسول ﷺ.

٤ـ تقريرات الرسول ﷺ حُجَّةٌ لكونها من نبي معصوم، وفي زمن التشريع الذي لا يجوز فيه تأخير البيان عند الحاجة إليه.

٥ـ تنوع صُوَر التقرير في الصحيحين.

وأهم التوصيات التي أُوصي بها:

١ـ يتوجب على المتخصصين في علم الحديث التبحُّر في هذا العلم لأهميته.

٢ـ تكثيف الجهود في عمل أبحاث ودراسات حول تقريرات النبي ﷺ ودراستها حديثيًّا.

المصادر والمراجع

١- الإحكام في أصول الأحكام: لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، قدَّم له: الدكتور إحسان عباس، دار الآفاق الجديدة، بيروت.

٢- إعلام الموقعين عن رب العالمين: لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ = ١٩٩١م.

٣- الآيات البينات في ذكر ما في أعضاء رسول الله ﷺ من المعجزات: لأبي الخطاب عمر بن الحسن ابن دحية الكلبي الأندلسي السبتي (ت:٦٣٣هـ)، تحقيق: جمال عزون، مكتبة العمرين العلمية، ط١، ١٤٢٠هـ = ٢٠٠٠م.

٤- تاج العروس من جواهر القاموس: لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبي الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (ت: ١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

٥- تقريرات رسول الله ﷺ حجيتها ودلالتها على الأحكام وأثرها في الفقه الاسلامي: لمحاسن حسن الفضل عبد الله، إشراف:سليمان محمد كرم (رسالة دكتوراه)، جامعة أم درمان الإسلامية، ١٤٢٥هـ = ٢٠٠٤م.

٦- زاد المعاد في هَدْي خير العباد: لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت؛ مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط٢٧، ١٤١٥هـ = ١٩٩٤م.

٧- سنن أبي داود: لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت: ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

٨- السُّنَّة ومكانتها في التشريع الإسلامي: لمصطفى بن حسني السباعي (ت: ١٣٨٤هـ)، المكتب الإسلامي: دمشق – سوريا؛ بيروت – لبنان، ط٣، ١٤٠٢هـ = ١٩٨٢م.

٩- السيرة النبوية (من البداية والنهاية لابن كثير): لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ)، تحقيق: مصطفى عبد الواحد، دار المعرفة، بيروت – لبنان، ١٣٩٥هـ = ١٩٧٦م.

١٠- شرح سنن أبي داود: لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن حسين بن عليّ بن رسلان المقدسي الرملي الشافعي (ت: ٨٤٤ هـ)، تحقيق: عدد من الباحثين بدار الفلاح بإشراف خالد الرَّبَّاط، دار

الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم - مصر، ط١، ١٤٣٧هـ = ٢٠١٦م.

١١- شرح الكوكب المنير: لتقي الدين أبي البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن عليّ الفتوحي المعروف بابن النجَّار الحنبلي (ت: ٩٧٢هـ)، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حمَّاد، مكتبة العبيكان، ط٢، ١٤١٨هـ = ١٩٩٧م.

١٢- شرح مختصر الروضة: لسليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبي الربيع، نجم الدين (ت: ٧١٦هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٠٧هـ = ١٩٨٧م.

١٣- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطَّار، دار العلم للملايين - بيروت، ط٤، ١٤٠٧هـ= ١٩٨٧م.

١٤- صحيح البخاري = الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه: لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط١، ١٤٢٢هـ.

١٥- صحيح مسلم = المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ: لأبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٦- طَلِبَة الطَّلَبة: لعمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبي حفص، نجم الدين النسفي (ت: ٥٣٧هـ)، مكتبة المثنَّى، بغداد، د.ت. بالتصوير عن طبعة المطبعة العامرة، إستانبول، ١٣١١هـ.

١٧- العُدَّة في أصول الفقه: لأبي يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (ت: ٤٥٨هـ)، حققه وعلق عليه وخرج نصه: د. أحمد بن علي بن سير المباركي، د.ن، ط٢، ١٤١٠هـ = ١٩٩٠م.

١٨- عمدة القاري شرح صحيح البخاري: لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العيني (ت: ٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٩- غريب الحديث: لأبي عُبيد القاسم بن سلَّام بن عبد الله الهروي البغدادي (ت: ٢٢٤هـ)، تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد - الدكن، ط١، ١٣٨٤هـ = ١٩٦٤م.

٢٠- الفائق في غريب الحديث والأثر: لأبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت: ٥٣٨هـ)، تحقيق: عليّ محمد البجاوي، محمد أبو الفضل إبراهيم، ط٢، دار المعرفة، لبنان.

٢١- فتح الباري شرح صحيح البخاري: لأحمد بن علي بن حجر، أبي الفضل، العسقلاني الشافعي، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرفَ على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

٢٢- فتح الباري شرح صحيح البخاري: لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت: ٧٩٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة النبوية؛ مكتب تحقيق دار الحرمين، القاهرة، ط١، ١٤١٧هـ = ١٩٩٦م.

٢٣- لسان العرب: لمحمد بن مكرم بن علي، أبي الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقى (ت: ٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.

٢٤- اللُّمَع في أصول الفقه: لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، ط٢، ٢٠٠٣م = ١٤٢٤هـ.

٢٥- النهاية في غريب الحديث والأثر: لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبدالكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت: ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى، محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ = ١٩٧٩م.

٢٦- مَجْمَع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار: لجمال الدين، محمد طاهر بن علي الصديقي الهندي الفَتَّنِي الكجراتي (ت: ٩٨٦هـ)، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، ط٣، ١٣٨٧هـ = ١٩٦٧م.

٢٧- معجم ديوان الأدب: لأبي إبراهيم إسحاق بن إبراهيم بن الحسين الفارابي، (ت: ٣٥٠هـ)، تحقيق: د. أحمد مختار عمر، مراجعة: د. إبراهيم أنيس، الشركة المصرية العالمية للنشر - لونجمان، القاهرة، ط١، ٢٠٠٣م.

٢٨- معرفة أنواع علوم الحديث، ويُعرف بمقدمة ابن الصلاح: لعثمان بن عبد الرحمن، أبي عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصَّلَاح (ت: ٦٤٣هـ)، تحقيق: نور الدين عِتْر، دار الفكر، سوريا؛ دار الفكر المعاصر، بيروت، ١٤٠٦هـ = ١٩٨٦م.

٢٩- المفاتيح في شرح المصابيح: للحسين بن محمود بن الحسن، مظهر الدين الزَّيْداني الكوفي الضرير الشِّيرازي الحنفي المشهور المشهورُ بالمُظْهِري (ت: ٧٢٧ هـ)، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، دار النوادر، وهو من إصدارات إدارة الثقافة الإسلامية، وزارة الأوقاف الكويتية، ط١، ١٤٣٣هـ = ٢٠١٢م.

٣٠- المفهم لما أُشكل من تلخيص كتاب مُسلم: لأبي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (٥٧٨ = ٦٥٦هـ)، حققه وعلق عليه وقدم له: محيي الدين ديب ميستو، أحمد محمد السيد، يوسف علي بديوي، محمود إبراهيم بزال، دار ابن كثير، دمشق، بيروت؛ دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ = ١٩٩٦م.

٣١- المنتقى شرح الموطإ: لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (ت: ٤٧٤هـ)، مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر، ط١، ١٣٣٢هـ، ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ط٢، دون تاريخ.

٣٢- منتهى السُّول على وسائل الوصول إلى شمائل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم: لعبد الله بن سعيد بن محمد عبادي اللّحجي الحضرميّ الشحاري، ثم المراوعي، ثم المكي (ت: ١٤١٠هـ)، دار المنهاج، جدَّة، ط٣، ١٤٢٦هـ = ٢٠٠٥م.

٣٣- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ.

٣٤- نزهة النظر في توضيح نخبة الفِكَر في مصطلح أهل الأثر: لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت:٨٥٢هـ)، حققه على نسخة مقروءة على المؤلف وعلق عليه: نور الدين عِتْر، مطبعة الصباح، دمشق، ط٣، ١٤٢١هـ = ٢٠٠٠م.

وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ
وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟

[الحشر: ٧]

وَقْفُ السُّنَّةِ وَالتُّرَاثِ النَّبَوِيِّ

المقر الرئيس: السعودية: جدة - جامعة الملك عبد العزيز

مبنى رقم ٣٨٣١، ص ب ٢٣٤٢١ - الرمز البريدي ٣٧٩٩.

+966544179454

c4sunan@gmail.com

c4sunah

@c4sunnah

www.alsunan.com

ترسل المراسلات للمجلة على البريد الإلكتروني
journal@alsunan.com

eISSN 2785-8499